

Distr.  
LIMITED

## الجمعية العامة



A/HRC/11/L.4  
12 June 2009

ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية عشرة  
البند ٤ من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي  
تتطلب اهتمام المجلس بها

باكستان، البرازيل، كوبا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)،  
هايتي\* : مشروع قرار

١١/... - حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/HRC/11/7)، الذي يركز  
على حماية الأطفال في سياق الهجرة،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/7/4)،

وإذ يضع في اعتباره كذلك تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/10/44/Add.2)، الذي اعتبر فيه المقرر الخاص أن الحرمان من الحرية  
لأسباب إدارية ولمدة مطولة وبدون تحديد مدة الاحتجاز قد يكون بمثابة معاملة لا إنسانية ومهينة،

وإذ يشدد على أهمية اتخاذ إجراءات فعالة لمعالجة مسألة المهاجرين غير الحاملين للوثائق القانونية المودعين  
مراكز الاحتجاز،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشدد على لزوم اتخاذ إجراءات دولية لمعالجة مشكلة الاحتجاز الإداري للمهاجرين غير الحاملين للوثائق القانونية، الذي يُوجد ظروفاً يمكن أن تؤدي إلى انتهاك حقوق هؤلاء المهاجرين، ومن ذلك حالات الاحتجاز التعسفي،

وإذ يؤكد على ضرورة إيجاد حل عالمي متكامل ومتضافر ومتوازن لهذه المشكلة،

١- يقرر عقد حلقة نقاش بشأن هذه المسألة في دورته الثانية عشرة، يشارك فيها خبراء وممثلون عن المجتمع المدني من المعنيين بالموضوع على نحو يراعي التوازن في التمثيل الجغرافي والجنساني؛

٢- ويدعو المشاركين في حلقة النقاش المذكورة أعلاه إلى ما يلي:

(أ) تفصيل كيفية تقليص الاستخدام المفرط لاحتجاز الأشخاص الذين يدخلون أو يبقون في بلد بطريقة غير نظامية وتقليص مدة احتجازهم؛

(ب) مناقشة الاتجاهات الحالية والممارسات الجيدة والتحديات والحلول الممكنة للمشكلة، مع اعتبار الترابط بين التنمية والهجرة؛

(ج) تحديد بدائل للاحتجاز وكيفية إتاحة استفادة الأشخاص الموضوعين رهن الاحتجاز من المراجعة القضائية في ظروف ملائمة؛

(د) استطلاع المبادئ التوجيهية العامة من أجل منع حدوث انتهاكات الحقوق الإنسانية للمهاجرين وغيرهم ممن هم في أوضاع غير نظامية وتحديد الحلول حيثما يلزم ذلك؛

٣- يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقديم المساعدة والدعم اللازمين لعقد حلقة النقاش.